المعاهدات كما تقدم واختلفوا في الحربيات منهن فقال قوم من اهل العلم بتحريمه
لانهن ليسوا من اهل ذمة المسلمين وبه قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولما سئل
عن ذلك تلى قوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله
وهم صاغرون وقال قوم بكراهيته ولم يحرموه لعموم قوله والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وغلبوا الكتاب على الدار وبه قال مالك وابو
حنيفه والشافعي رضي الله تعالى عنهم واتفقوا على حل غير المحصنات منهن وهن
الاما بملك اليمين لعموم قوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم واختلفوا في حله
بالنكاح فقال ابو حنيفه بجوازه وقال مالك والشافعي بتحريمه لقوله تعالى
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب فسر عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم
بالحراير ولقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات
فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات فقيدهن بفتياتنا المومنات
فدل على ان فتياتنا الغير المومنات حرام واجاب الحنفيه بان المراد
بالمحصنات العفايف وقد فسره بذلك ابن عمر رضي الله عنهما وبان المفهوم
ليس بدليل عندهم وبان التقييد للاستحباب لانها خير من الحرة الكتابيه وقد ابيح
نكاحها وان كانت دونها وبان الخطاب وارد على التغليب لا على التقييد
والغالب على الاما الاسلام ويقول مالك والشافعي اقول لما فيه من
الاحتياط والتحريم اولى ولظهور التقييد في سائر اي القران كقوله تعالى
واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم وكقوله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم وكقوله تعالى او نسائهن او ما ملكت ايمانهن وغير ذلك ومن وافقه
ولو افقته عموم القران كقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن وقوله تعالى
ولا تمسكوا بعصم الكوافر وحرم الله سبحانه على المومنين ان ينكحوا
المشركين فلن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا وانما استدل بهذه
الايه من يقول باشتراط الولي في النكاح اعتقادا منه ان الخطاب مع الاوليا
ولا دلالة فيه لان الخطاب مع المومنين وان سلم ان الخطاب وارد بالمنع
للاوليا من انكاح المشرك ومنع الولي لم يوجب له ولاية وسياق الكلام
على هذا ان شا الله تعالى قوله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو
اذى فاعتزلوا النسا في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن الايه السايل ابو الدحداح
وقيل غيره سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف نصنع
بالنسا اذا حضن فانزل الله هذه الايه ونهى عن قربانهن حتى يطهرن ودل
ان العلة هي الاذى فاستنبط قوم من اهل العلم كالنخعي والشعبي وابن
سيرين والزهري ان المستحاضة لا يقربها زوجها ما دام معها الدم ويروى

عن

عن عايشه رضي الله عنها او به قال بعض اصحاب مالك وقال جمهورهم يجوز
وطيها وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفه واحمد رحمهم الله يجوز لها ان تصلي ولقوله
صلى الله عليه وسلم انما ذلك دم عرق وليست بحيضة عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما لا باس ان يصيبها زوجها وان كان الدم يسيل على عقبيها
والمحيض بمعنى مصدر ان يقال حاضت المراه تحيض حيضا ومحيضا والمحيض
اسم لموضع الدم فالمحيض الاول هو الدم وهو الاذى والمحيض الثاني
قيل هو موضع الدم ويروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو اجماع
من اهل العلم لكنه يدل بمفهومه على تحليل ما عدا موضع الدم وقد قيل
ان المراد بالمحيض هو الحيض فامر الله سبحانه باعتزال النسا في الحيض في حال
حيضهن ونهى عن قربانهن حتى يطهرن وقد اجمع اهل العلم على جواز
قربانهن في ما فوق السره وتحت الركبه واختلفوا في ما وراء ذلك
فمنعه مالك وابو حنيفه وسعيد بن المسيب وشريح وطاوس واختاره
اكثر الشافعيه واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يحل للرجل
من امراته فقال ما فوق الازار وبما روته عايشة رضي الله عنها من
فعله صلى الله عليه وسلم وجوزه قوم منهم عكرمه ومجاهد والشعبي والنخعي
والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر
وداود واياه اختار لقوله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت — رواه ابو داود عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد
واصنعوا كل شي الا النكاح والجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم ما
فوق الازار اي يحل حلالا لا منع فيه ولا كراهه ويحمل على الازار الصغير
الذي يجعله الحايض على ازارها واما فعله صلى الله عليه وسلم فانه يدل على
جواز مباشرة الحايض في ما فوق السره ولا يدل على المنع في ما تحتها وفي الايه
دلالة على ان الحايض اذا انقطع دمها لا يحل غشيانها وهو قول مالك والشافعي
وجماهير اهل العلم وقال ابو حنيفه يحل وان لم تغتسل والمراد عنده صن
اهلا للصلوه وهو خلاف الظاهر من لفظ الايه فانها تدل لغيره من اربعه
اوجه احدها قراه من قرا حتى يطهرن فاذا تطهرن كلتاهما دالتا بالتشديد
ثانيها قراه ابي بن كعب حتى يتطهرن فلا يقوم الوقت مقام الفعل المنسوب
اليهن ثالثها قوله تعالى فاذا تطهرن اي اغتسلن وبهذا فسر ابن عباس ومجاهد
وغيرهما رابعها قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين بالما فان
قلتم فهل تجد ما يدل على ان المراد بالمتطهرين المتطهرين بالما قلت نعم
قوله في اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين وكلمة من في
قوله تعالى من حيث امركم الله قيل انها بمعنى في اي في حيث امركم الله وهو

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1